



اللائحة التنظيمية للجنة التطوير المؤسسي في جمعية بلد الخير

معمدة باجتماع مجلس الإدارة الـ (5 - 2025) بتاريخ 2025/7/8

تمهيد

انطلاقاً من إيمان جمعية بلد الخير بأهمية التطوير المؤسسي المستمر كمدخل رئيسي لتحقيق الكفاءة، وتعزيز الأثر، وضمان الاستدامة، فقد قرر مجلس الإدارة تشكيل لجنة دائمة تُعنى بتطوير الأداء الشامل للجمعية، وتحمل اسم لجنة التطوير المؤسسي، وفق المهام والتفاصيل المبينة في هذه اللائحة.

المادة (2): تعريفات

- 1) الجمعية:** جمعية بلد الخير المشهورة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية في دولة الكويت.
- 2) المجلس:** مجلس إدارة الجمعية.
- 3) اللجنة:** لجنة التطوير المؤسسي.
- 4) التطوير المؤسسي:** عملية مستمرة ومنهجية تهدف إلى تحسين البنية الداخلية للجمعية بجوانبها الإدارية والتنظيمية والتقنية والإعلامية بما يعزز كفاءتها وأثرها.
- 5) البنية التقنية:** تشمل الأنظمة الإدارية، البنية التحتية الرقمية، قواعد البيانات، أمن المعلومات، والتحول الرقمي.
- 6) السمعة المؤسسية:** صورة الجمعية الذهنية لدى المجتمع، الجهات الرقابية، المانحين، والجهات الإعلامية.
- 7) التموضع التسويقي:** الطريقة التي يتم بها عرض الجمعية ورسالتها وأثرها في أذهان الجمهور المستهدف والشركاء.

المادة (2): تشكيل اللجنة

- 1) تُشكّل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة، وتضم من 3 إلى 5 أعضاء من داخل المجلس أو من خارجه ممن يمتلكون خلفيات في التطوير أو الإدارة أو التقنية أو الإعلام.
- 2) يُعيّن رئيس اللجنة من قبل المجلس، ويتولى دعوة الأعضاء للاجتماعات وإدارة أعمال اللجنة.
- 3) يجوز للجنة الاستعانة بخبراء أو جهات استشارية مختصة بموافقة المجلس.

المادة (3): اختصاصات اللجنة

تتولى اللجنة المهام التالية:

أولاً: في مجال التخطيط والتنظيم المؤسسي:

- 1) مراجعة الخطط التطويرية الحالية وتحديثها بما يتماشى مع الأهداف الاستراتيجية للجمعية.
- 2) إعداد خارطة طريق شاملة لتطوير الهيكل الإداري، وتحديث الإجراءات التشغيلية.
- 3) توثيق السياسات واللوائح الداخلية وتطويرها لتتماشى مع المتغيرات التشريعية والميدانية.
- 4) متابعة تنفيذ الخطط التشغيلية ذات الطابع التطويري، وقياس التقدم فيها.

ثانياً: في مجال البنية التقنية:

- 5) تقييم الوضع التقني للجمعية (أنظمة الموارد البشرية، المحاسبة، إدارة المتبرعين، العلاقات العامة، إدارة المشاريع).
- 6) اقتراح تحديث الأنظمة الحالية أو التحول إلى أنظمة ذكية وتكاملية.
- 7) الإشراف على أمن البيانات وضمان وجود سياسات الخصوصية وسلامة قواعد المعلومات.
- 8) تشجيع استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي في تحسين الكفاءة التشغيلية.
- 9) رفع توصيات بشأن البرامج والتطبيقات التي تخدم العمل الخيري والتقارير التحليلية.

ثالثاً: في مجال السمعة المؤسسية:

- 10) رصد صورة الجمعية العامة وتحليل انطباعات الجمهور والشركاء.
- 11) اقتراح مبادرات لتعزيز الشفافية، ومصداقية الأداء، وتعزيز الثقة العامة في الجمعية.
- 12) تقديم خطط لإبراز الحوكمة، والأثر المجتمعي، وتجارب المستفيدين بطريقة احترافية.

رابعاً: في المجال الإعلامي والتموضع التسويقي:

- 13) تطوير هوية الجمعية البصرية واللغوية ورسائلها الأساسية.
- 14) إعداد خطة إعلامية شاملة (تقارير، محتوى رقمي، مقابلات، حملات توعوية).
- 15) تقييم حضور الجمعية في الإعلام التقليدي والرقمي، وتقديم توصيات لتحسينه.
- 16) اقتراح حملات تسويقية مؤثرة تخدم الصورة المؤسسية وتحفز الجمهور والداعمين.
- 17) تحديد التموضع التسويقي للجمعية في السوق الخيري، ومقارنتها بالجمعيات النظيرة، واقتراح سبل التميز والاختلاف.

المادة (4): صلاحيات اللجنة

- 1) للجنة الحق في طلب البيانات والتقارير من الإدارات المختلفة.
- 2) يحق للجنة تقديم التوصيات مباشرة للمجلس بشأن التحديثات، التعاقدات، أو السياسات التطويرية.
- 4) يجوز للجنة طلب تخصيص ميزانية مستقلة لمشاريع التطوير والابتكار، وفق آليات اعتماد الميزانية السنوية.
- 5) للجنة مخاطبة الجهات الرقابية بعد موافقة المجلس في المسائل التطويرية ذات الصلة.

المادة (5): آلية الاجتماعات والتقارير

- 1) تعقد اللجنة اجتماعًا شهريًا أو حسب الحاجة، بدعوة من رئيسها.
- 2) يُشترط لصحة الاجتماع حضور الأغلبية، وتُتخذ القرارات بالأغلبية، وفي حال التساوي يُرَّجح صوت الرئيس.
- 3) تُعد اللجنة محاضر رسمية لكل اجتماع، وتُرفع لمجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع.
- 4) ترفع اللجنة تقريرًا ربعيًا شاملًا لمجلس الإدارة يوضح التقدم في المشاريع والمبادرات.

المادة (6): الاستعانة بالخبراء

- 1 يجوز للجنة التوصية بالتعاقد مع مكاتب استشارية في مجالات التقنية أو التسويق أو إعادة الهيكلة المؤسسية.
- 2 يتم ذلك بموافقة المجلس وبما لا يتعارض مع اللوائح المالية المعتمدة.
- 3 يُمكن الاستعانة بمستشار غير متفرغ كمرافق تنفيذي للتطوير وفقاً لحجم المشروع.

المادة (7): الأحكام العامة

- 1 تلتزم اللجنة بسرية الوثائق والمعلومات التي تطع عليها في إطار عملها.
- 2 يُمنع أعضاء اللجنة من المشاركة في تقييم مبادرات يكون لهم فيها مصلحة مباشرة.
- 3 تعتمد هذه اللائحة من مجلس الإدارة وتراجع بشكل دوري كل سنتين أو عند الحاجة، ويجوز تعديلها بقرار من المجلس.
- 4 يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها، وتُعمم على جميع الجهات المعنية.
- 5 يراعى في تطبيق مواد وبنود هذه اللائحة أحكام الشريعة الإسلامية وأعراف وقيم المجتمع الكويتي الأصيلة.



نجعل من إنسانيتنا واقعا ملموسا، نطلق من هذا البلد الكريم المعطاء: كويت الخير، لنقدم الخير للمكرويين، عملا بتوجيهات شريعتنا الغراء، وتحقيقا للغاية السامية للإنسانية، فنتعاضد ونتكاتف ليعم الخير وتتحقق السكينة.

الرؤية:

تأمين الحياة الكريمة للإنسان، وتمكينه من الإنتاجية والعطاء، بما يعود بالنفع عليه وعلى مجتمعه.

الرسالة:

بناء الشخصية الفاعلة على مستوى الأفراد والمجتمعات، والجمع بين الأصالة والمعاصرة في الخدمات والمشاريع التربوية والإنسانية، ذات الأبعاد التنموية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية، داخل دولة الكويت وخارجها.

القيم:

الإنتاجية

الشراكة

الهوية

الحوكمة

المبادرة

الهوية